

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة اكتتاب شركة
صندوق استثمار الشركة القابضة
للطيران المدني ذو العائد اليومي
التراكمي " ثروتى الانمائى "

السيد الأستاذ/هاني محسن

مدير الرقابة الداخلية - شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الينا بشأن رغبتكم في اعتماد نشرة اكتتاب شركة صندوق استثمار الشركة القابضة للطيران المدني ذو العائد اليومي التراكمي " ثروتى الانمائى " وفقا للمادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة اكتتاب (تحديث ٢٠٢٦) ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقا لمتطلبات المادة ١٤٦ المشار إليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

تحريرا في / ٢٠٢٦/٤

كوشيه

سالي جورج

سالي

معاون رئيس الهيئة لشئون صناديق الاستثمار

الشركة القابضة المالية للطيران المدني (ش.م.م.)

نتجنب المخاطر ونحافظ على ثرواتنا وننميها

صندوق ثروتي الإنمائي

SARWATY

نشرة اكتتاب في وثائق صندوق الاستثمار الأول
للشركة القابضة المالية للطيران المدني
للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي
"ثروتي الانمائي"
من خلال طرح عام

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 480 بتاريخ 2021/9/6 م
اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنشرة الاكتتاب برقم 450 بتاريخ 2021/9/27 م

٤٦١٦٠



صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني "

SARWATY

تحديث مارس 2026

محتويات نشرة الاكتتاب

3	تعريفات هامة	البند الأول:
5	مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
5	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
6	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
7	هدف الصندوق	البند الخامس:
7	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
9	المخاطر	البند السابع:
11	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
12	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
13	أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر:
13	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
15	مراقب حسابات الصندوق	البند الثاني عشر:
16	مدير الاستثمار	البند الثالث عشر:
19	شركة خدمات الإدارة	البند الرابع عشر:
21	ترويج وثائق الصندوق	البند الخامس عشر:
21	الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب وجهات تلقي طلبات شراء وإسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات	البند السادس عشر:
24	الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
25	المستشار الضريبي	البند الثامن عشر:
25	أمين الحفظ	البند التاسع عشر:
25	جماعة حملة الوثائق	البند العشرين:
26	إسترداد/ شراء الوثائق	البند الحادي والعشرين:
28	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الثاني والعشرين:
28	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرين:
29	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرين:
30	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرين:
30	إنهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرين:
31	الأعباء المالية	البند السابع والعشرين:
32	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند الثامن والعشرين:
32	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرين:
33	إقرار مراقب الحسابات	البند الثلاثين:
33	إقرار المستشار القانوني	البند الحادي والثلاثين:

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المنفذة لها.
الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق الاستثمار النقدي / صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق على النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

صندوق أسواق النقد: طبقاً للمادة (141) من اللائحة التنفيذية، هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق: "صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني ذو العائد اليومي التراكمي" ثروتي الإنمائي " SARWATY والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر الدعوة للاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة أيام على الأقل وبحد أقصى شهرين.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018.

الجهة المؤسسة: الشركة القابضة المالية للطيران المدني (ش.م.م.).

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة

مدير الاستثمار: هو الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الاغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (14) من

هذه النشرة وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار (ServFund)

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حملة وثائق استثمار الصندوق.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وعمليات الشراء والإسترداد التي تمت على الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل بما يطرأ عليه من تعديلات.

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
قيمة الوثيقة: تتمثل في حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق والتي سوف يتم احتسابها من قبل شركة خدمات الادارة والافصاح عنها يومياً.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند (17) من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح لدى الجهات متلقية للاكتتاب طبقاً للشروط الواردة بالبند (21) من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند (21) من هذه النشرة.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

الجهات المسؤولة عن تلقي الاكتتاب في وثائق الصندوق:

- شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، وهي إحدى الشركات المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (794) بتاريخ 2020/12/9
- الجهة متلقية لطلبات الشراء والاسترداد في وثائق الصندوق:

- شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م والحاصلة على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (1532) الصادر بتاريخ 2020/12/9 بتلقي وتنفيذ عمليات شراء وإسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة

- بنك القاهرة

- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية

- شركة تاندر لتداول الأوراق المالية

العضو المستقل في لجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيًا من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته

المستثمر / حامل الوثائق: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري). ويسمى حامل الوثيقة.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع وإسترداد ووثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف اعلاه، أي مالك ووثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة، أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر، أو أن يكون مالكة واحداً. كما يعد من الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

استثمارات الصندوق: هي كافة أصول الصندوق، وهي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الاسهم والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر أذون الخزانة والسندات بكافة أنواعها بما فيها سندات التوريق، وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات، وكافة أنواع الصكوك، ووثائق صناديق الاستثمار النقدية الأخرى بالإضافة إلى الودائع البنكية.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات أو غيرها من الجهات التي يرخص لها بذلك سواء إن كانت ذات دخل ثابت أو متغير.

ش.م.م

4



اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على الصندوق وهي اللجنة المعنية من قبل مجلس ادارة الشركة القابضة المالية للطيران المدني (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.
يوم عمل مصري: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

يوم الاسترداد: هو اقبال اليوم الذي تحتسب علي اساسه القيمة الاستردادية لوثيقة استثمار الصندوق.
المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (27) الخاص بالأعباء المالية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- 1) قامت الشركة القابضة المالية للطيران المدني (ش.م.م). بإنشاء الصندوق بغرض استثمار أمواله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (البند السادس) في هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- 2) قام مجلس ادارة الشركة القابضة المالية للطيران المدني بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- 3) قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ ومراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- 4) هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- 5) تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 6) الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في بند المخاطر بالبند السابع من هذه النشرة.
- 7) تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة ببند جماعة حملة الوثائق (20) من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- 8) يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- 9) في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أي من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني ذو العائد اليومي التراكمي (ثروتي الإنمائي)

"SARWATY"

الجهة المؤسسة: الشركة القابضة المالية للطيران المدني (ش.م.م).

الشكل القانوني للصندوق: نشاط صناديق الاستثمار هو أحد الأنشطة المرخص للجهة المؤسسة بممارستها بذاتها

بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية برقم 480 بتاريخ 2021/9/6م

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي
مقر الصندوق: 6 شارع البستان شقة رقم 2 الدور الأرضي - مساكن شيراتون-القاهرة.
السنة المالية للصندوق:
تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.
مدة الصندوق:
25 عاماً (خمس وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.
عملة الصندوق:
الجنينة المصري وتعمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الإسترداد وعند التصفية.
تاريخ مزاولة النشاط:
يبدأ الصندوق في مزاولة نشاطه الفعلي من اعتباراً من اليوم التالي من تاريخ غلق باب الاكتتاب
المستشار القانوني للصندوق:
الإسم: أحمد طه رجب العربي
العنوان: طريق المطار وزارة الطيران المدني الدور الرابع جناح (ب).
الإشراف على الصندوق: تتولى لجنة الإشراف المعينة من مجلس إدارة الشركة القابضة المالية للطيران المدني الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وفق الضوابط الواردة بهذه النشرة.
موقع الصندوق الإلكتروني: www.aaim.com.eg

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق عند التأسيس:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق **100,000,000** (مائة مليون) جنيه مصري، موزعة على عدد **1,000,000** (مليون) وثيقة إستثمار بقيمة إسمية قدرها **100** (مائة) جنيه مصري للوثيقة.
- تصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد **50,000** (خمسين ألف) وثيقة إستثمار مقابل المبلغ المجنب المخصص منها لحساب الصندوق والبالغ قدره **5,000,000** (خمس مليون) جنيه مصري، ويجوز تلقي إكتتابات/ طلبات شراء حتى **50** مثل المبلغ المجنب وفقاً للمادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه

الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 والمعدل بالقرار رقم 156 لسنة 2021.

- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الإستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

٤٦٦٠

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز - استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين - ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء اليومي للوثائق والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها. ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أذون الخزانة والسندات والودائع البنكية والصكوك بأنواعها وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي المصري بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) - وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة واتفاقات إعادة الشراء وشهادات استثمار الصناديق النقدية الأخرى وبالتالي فيعتبر الاستثمار في هذا الصندوق هو استثمار منخفض المخاطر.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما وفي هذه النشرة مع مراعاة ما يلي:

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

أولاً: الضوابط الاستثمارية عامة:

- (1) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- (2) أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- (3) لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر
- (4) لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- (5) عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب (الثاني عشر) من اللائحة التنفيذية.
- (6) يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- (7) فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك أو محفظة التوزيع المستثمر فيها الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد من الهيئة، على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة الوثائق عن التحديث السنوي للتصنيف الائتماني للأدوات المستثمر فيها والصادر من إحدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط

ثانياً: النسب والضوابط الاستثمارية:

- (1) قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنية المصري.
- (2) جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من صافي أصول الصندوق.

محمد حسن

7

- (3) جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 95% من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، ويجوز أن تصل تلك النسبة إلى 100% من صافي أصول الصندوق لتوظيف أي فوائض سيولة لحين وجود فرص استثمارية مناسبة.
- (4) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانه المصرية عن 40% من صافي أصول الصندوق في الصندوق.
- (5) ألا يزيد المستثمر في سندات الشركات أو صكوك التمويل عن 40% من صافي أصول الصندوق.
- (6) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانه المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الاجل المصدرة من الشركات وصكوك التمويل متوسطة الاجل مجتمعين عن 49% من صافي أصول الصندوق.
- (7) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية عن 40% من صافي أصول الصندوق.
- (8) ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في إتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق.
- (9) جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصى 20% من صافي أصول الصندوق.
- ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أسواق النقد:

- (1) ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- (2) أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق 150 يوماً.
- (3) أن يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- (4) وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 بألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية BBB- أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف صادر من خلال إحدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009
- رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجب الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق

هنا المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية النقدية المختلفة و جدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق نقدي و بالتالي تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

المخاطر غير المنتظمة

وهي المخاطر التي تتمثل في الاستثمار في قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه أن أغلب استثمارات الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر ولكن إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهة إلى إصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد إلتزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتزم بالحد الأدنى الإئتماني الذي حددته الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو BBB- بالإضافة إلى الإلتزام بحدود الاستثمار المشار إليها ببند السياسة الاستثمارية البند (6) من النشرة.

مخاطر التغير في أسعار الفائدة

يؤدي تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدي إلى إرتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهه هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة وحتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف

هي المخاطر التي تنتج في حالة الاستثمار في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق ولأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنية المصري فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر الإئتمان

■ هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند إستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالإلتزام بالحدود القصوى للاستثمار والاستثمار بإصدارات سندات شركات ذات تصنيف إئتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

■ كما انها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفي إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الاتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصر إتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر التضخم

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنوع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الآجال للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

محمد حسن

9



٥٦٩٦٠

مخاطر السيولة

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسيل جزء من استثماراته بدون تكلفة إستثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر عدم التنوع والارتباط

هي المخاطر الناتجة عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي إرتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية (6) من هذه النشرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة لاستثمارية تتضمن حد اقصى للتركز في أدوات الدين المتمثلة في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجموعة مرتبطة

مخاطر المعلومات

وهي المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لإنعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدي لحدوث نتائج تؤثر سلبا على الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر وجدير بالذكر أن كافة استثمارات الصندوق تتمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفر بشأنها كافة الإفصاحات اللازمة والمصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري.

مخاطر العمليات

هي المخاطر التي تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع / الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحرص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما قد يترتب عليه التأخر في سداد التزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك بإستثناء عمليات الاكتتاب التي تتطلب أن يتم السداد أولاً وفي حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق.

مخاطر التغيرات السياسية

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب في أداء أسواق الأوراق المالية و عدم استقرارها وتغير درجاتها الائتمانية، وجدير بالذكر ان هذا التأثير يقل على أدوات الدخل الثابت و أسواق النقد الموجه لها كافة أستثمارات الصندوق ، كما ان كافة استثمارات الصندوق داخل جمهورية مصر العربية .

مخاطر السداد المعجل

هي المخاطر التي تنتج عن إستدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدي إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقا من نشرة اكتتاب السند وبالتالي يأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات الى جانب تواريخ الاستحقاق ويراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الاموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين

هي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتي قد تؤثر على عوائد استثمارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الصندوق على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مع هذه التغيرات سلبا وإيجابا لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر التقييم

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الادوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات الدين وكذا في الاوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها من شركة خدمات الإدارة لذا - فإن هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد.

2. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية، تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
3. يجب على لجنة الإشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق. وذلك كله وفقاً للقواعد المنظمة لوسائل الإفصاح التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيّة طلبات الاكتتاب الشراء والاسترداد والجهتين المؤسستين على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للشركة www.aaim.com.eg
- النشر أسبوعياً في جريدة يومية واسعة الانتشار يوم الأحد ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:
- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
2. اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً / اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصري وعلى إستعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الاجل (والسابق الإشارة لها في البند (7) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

الاستثمار في الصندوق يناسب:

- (1) المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- (2) المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالنمو والسيولة في ذات الوقت.

محمد حسن



البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

بمراعاة أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية يترتب حتماً على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة مع إمكانية تجزئة القيمة الاسمية لها.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمدة (176) من اللائحة التنفيذية والمادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 ان تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتنفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات متلقيّة الإكتتاب / الشراء والإسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب/ الشراء والإسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقيّة الإكتتاب / الشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقيّة طلبات الشراء والإسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم الجهات متلقيّة طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة وهو القدر المكتتب فيه من قبل الشركة القابضة المالية للطيران المدني مؤسسة الصندوق.

حدود حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها .

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

- تأسست الشركة القابضة المالية للطيران المدني (شركة مساهمة مصرية) وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم تسجيلها بالسجل التجاري تحت رقم 387425 بتاريخ 2 سبتمبر 2008م.
- مدة الشركة 50 عاماً تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري، وتبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.
- يقع مقر الشركة الرئيسي: 6 شارع البستان شقة رقم 2 بالدور الأرضي - مساكن شيراتون - القاهرة.

مدير



Handwritten signature



أعضاء مجلس إدارة الشركة

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب عن صندوق دعم وتطوير الطيران المدني	الأستاذ/ محمد نبيل محمد هيبه
عضو مجلس الإدارة عن صندوق دعم وتطوير الطيران المدني	الأستاذ/ راضي مصطفى محمد راضي
عضو مجلس الإدارة عن الشركة القابضة لمصر للطيران	الطيار / احمد عادل
عضو مجلس الإدارة عن الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية	المهندس/ ايمن فوزي عرب
عضو مجلس الإدارة (مستقل)	الأستاذ / محمد محي الدين طاهر عبد المحسن
عضو مجلس الإدارة (مستقل)	الأستاذ / محمود أحمد سمير السقا
عضو مجلس الإدارة (مستقل)	الأستاذ/ هشام محمد زكي هلوده

هيكل المساهمين:

الاسم	عدد الأسهم العادية	عدد الأسهم الممتازة	القيمة الاسمية
صندوق دعم وتطوير الطيران المدني	1,074,000	3,210,000	428,400,000
الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية	358,000		35,800,000
الشركة القابضة لمصر للطيران	358,000		35,800,000
الإجمالي	1,790,000	3,210,000	500,000,000

اختصاصات الجمعية العامة للشركة القابضة المالية كجهة مؤسدة:

- تختص الجمعية العامة للشركة القابضة المالية للطيران المدني المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق، ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الشركة القابضة المالية للطيران المدني بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 ولل المادة (163) من اللائحة التنفيذية وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125 على النحو التالي:

1. الأستاذ الدكتور/ عصام خليفة (رئيس لجنة الإشراف) - مستقل
2. الأستاذ/ محمد نبيل محمد هيبه (عضو لجنة الإشراف) - غير مستقل
3. الأستاذ/ عطية سالم عطية (عضو لجنة الإشراف) - مستقل

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار، والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته، وعزله، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ والتأكد من تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.

4. الموافقة على نشرة الاكتتاب الخاصة بوثائق الصندوق وعلى أي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية.
 8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
 10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (87) لسنة 2021 تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للشركة القابضة المالية للطيران المدني مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (160) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
 13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 - وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
- الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:
- لا توجد صناديق استثمار أخرى مؤسسة من قبل الجهة المصدرة بذاتها، ولكنها قامت وضمن أنشطتها الأساسية بالمشاركة في تأسيس شركة صندوق استثمار آفاق للأوراق المالية (ش.م.م.).

البند الثاني عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة 168 من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 و الذي ينص على أنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس الهيئة رقم 58 لسنة 2018 من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدین في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار و أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناءً عليه فقد تم تعيين:

■ السيد/ جمعة فرج جمعة

■ مكتب: تامر نبراوي وشركاه - كريستون مصر

قيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (345)

العنوان: 5 شارع الأهرام، روكسي، مصر الجديدة

التليفون: 0224141611

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

1. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.

2. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3. إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
4. ويكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه (مدير الاستثمار) فقد تم إبرام عقد لإدارة الصندوق مع شركته العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات ليكون مدير الاستثمار وتم إخطار الهيئة بصوره من العقد. وقد تأسست شركته العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات كشركة مساهمة مصرية منشأة طبقاً لأحكام القوانين المصرية وخاضعة لاحكام القوانين المصرية ومقرها الرئيسي - 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي وخاضعة لاحكام قانون سوق رأس مال رقم 95 لسنة 1992 ومسجله بسجل تجاري جنوب القاهرة رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم 404 بتاريخ 2007/6/13.

و يمتلك الشركة حالياً كل من:

شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة	89.50 %
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي	10.45 %
البنك العربي الأفريقي الدولي	05.0 %

يشغل الأستاذ/ عمر العادل محمد عبد الفتاح منصب رئيس مجلس الإدارة ويشغل الأستاذ / محمد مصطفى محمد منصب العضو المنتدب.

ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

السيدة الأستاذ / عمر العادل محمد أبو علام	رئيس مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / محمد مصطفى محمد	العضو المنتدب
السيد الأستاذ / علي محمد لطفي الغنام	عضو مجلس إدارة
السيدة الأستاذة / مي عادل احمد رفعت	عضو مجلس إدارة

خبرات الشركة:

• خبرات فريق العمل:

سبق أن عمل فريق العمل بكبرى شركات إدارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف انواع الصناديق سواء الاسهم، النقدي، أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت) الخ.

تقوم شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بينها كالاتي: -

1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
2. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جذور".
3. صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
4. صندوق استثمار "آفاق" للأوراق المالية.
5. صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
6. صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
7. صندوق مصر للتأمين التكافلي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

8. شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
 9. صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي.
 10. صندوق استثمار الفنار النقدي.
 11. صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري.
 12. صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الأسهم (ذو العائد التراكمي) كنز متعدد الإصدارات.
 - الإصدار الأول "فرص".
 - الإصدار الثاني "شريعة".
 13. صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي " ثروتي الإنمائي "
 14. صندوق استثمار جسر للاستثمار في الاسهم- ذو العائد التراكمي
 15. صندوق استثمار العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة \$BOND لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي.
- بالإضافة الى قيام الشركة بإدارة محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد والهيئات الاعتبارية

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته:

- وطبقاً للمادة (24/183) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بالقرار الوزاري رقم 22 لسنة 2014 تلتزم الشركة بتعيين مراقب داخلي ويلتزم بما يلي:
1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
 2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، و على وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق و ذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

قامت الشركة بتعيين الاستاذ / ميران العوضي مدير استثمار لمحفظة الصندوق

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

- أنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم 404 بتاريخ 2007/6/13.
- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
- أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

التزامات مدير الإستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن الاحداث الجوهرية بالنسبة للأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٤٦١٦٠

6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
7. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها:

1. اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة حملة الوثائق في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة المصرية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة في غير الحالات الواردة في هذا الفصل أو الحالات وفي الحدود التي تضعها الهيئة.
4. إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون افصاح مسبق إلى لجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
10. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
11. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تجنب تعارض المصالح (طبقاً لإحكام المادة رقم 172 من اللائحة التنفيذية):

- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق اسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأى من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله،
- يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الاطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، العمل على توفير الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- الالتزام بالافصاح عن اداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الاداء
- يلتزم مدير الاستثمار الإفصاح عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الاشراف وحملة الوثائق وذلك وفقاً للمادة 8 من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018
- يلتزم مدير الاستثمار بعد تنفيذ عمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون الافصاح المسبق للجنة الاشراف على الصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق

- وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وان يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية: -
- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
 - امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة
 - لا يجوز لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" بعد طرحه الا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقا للضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014).

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية :

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (سيرف فيند – ServFund) بتولى مهام خدمات الإدارة للصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية .

رقم الترخيص وتاريخه: (514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9.

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 91374 مكتب سجل تجاري جنوب القاهرة المميز.

أعضاء مجلس الإدارة:

- هنا محمد جمال محرم - رئيس مجلس الإدارة
- احمد فتحي محمد ابوزيد - نائب رئيس مجلس لإدارة
- محمد عبد العليم محمد النويهي - عضو مجلس إدارة
- ساجي محمد يسرى - عضو مجلس إدارة
- يسرا حاتم عصام الدين - عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين:-

51%	الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)
42.41%	شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية
4.39%	شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة
1.10%	هاني بهجت هاشم نوفل
1.10%	مراد قدرى احمد شوقي

- احمد فتحي محمد ابوزيد - مصري - 1495 سهم
- محمد عبد العليم محمد النويهي - مصري - 50 سهم
- شركة فينفيستورز ليمتد - بريطانيا - 11998500 سهم

-	الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)	51%
-	شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية	42.41%
-	شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	4.39%
-	هاني بهجت هاشم نوفل	1.10%
-	مراد قدرى احمد شوقي	1.10%

44.50%	هنا جمال محرم محمود محرم
44.50%	هند جمال محرم محمود محرم
5%	ورثة جمال محرم محمود محرم
1%	طارق محمد محمد الشراوي
5%	هيام محمد محمد الشراوي

- بدر ناصر الخرافي - كويتي - 50.80 %
- احمد فتحي محمد ابوزيد - مصري - 49.20 %

يقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

خبرات الشركة:

إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها .

احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق. والالتزام بعدم الإصرار بقبولها المبرر كونه
الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول
الصندوق.

قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:



87, 70

20

- 1) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .
 - 2) تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - 3) عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - 4) بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار .
 - 5) عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهة متلقيه الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح .
- إعداد القوائم المالية للصندوق، على أن تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية و الاوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوى العلاقة .
 - وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لاصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق، وما ورد بنص المادة (167) من اللائحة التنفيذية ومراعاة تطبيق أحكام القانون وبصفة خاصة مراعاة أحكام المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية.
 - موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم من أيام الأسبوع.
 - تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.
 - الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.

البند الخامس عشر: ترويج وثائق الصندوق

- يعتمد الصندوق في ترويج وثائق الاستثمار على :
 - شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م.
 - بنك القاهرة
 - شركة مباشر لتداول الأوراق المالية
- يجوز لشركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات عقد إتفاقات (عقود تسويقية او ترويجية) على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق او ترويج وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب الترويج المذكورة في بند الأعباء المالية.
- وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

البند السادس عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق

وجهاً تلقي طلبات شراء واسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات

أولاً: التعريف بالجهات:

جهات تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق:

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثماره على الجهات التالية:

- شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. طبقاً للترخيص رقم (794) بتاريخ 2020/12/9
- تتم عملية تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي منفصل "حساب تلقي الإكتتاب" باسم ولصالح الصندوق كما يلي:

البنك: بنك مصر

الفرع: الحي المالي - القرية الذكية

حساب رقم: 4890001000007048



- تحت اسم: حساب تلقي اكتتاب صندوق استثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - ثروتي الإنمائي
- السويقت كود (SWIFT Code): BMISEGXXXX
- الآي بان (IBAN): EG52000204890489000100000704

جهات تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق استثمار الصندوق:

- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق الإستثمار الصندوق على الجهة التالية:
- شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م طبقا لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (1532) الصادر بتاريخ 2020/12/9
- تتم عمليات الشراء والإسترداد خلال فترة ما بعد الإكتتاب طوال عمر الصندوق عن طريق "حساب تلقي طلبات الشراء والإسترداد" باسم ولصالح الصندوق كما يلي:

- البنك: بنك مصر
- الفرع: الحي المالي - القرية الذكية
- حساب رقم: 4890199000000341
- تحت اسم: حساب تغطية عمليات الشراء والإسترداد وثائق صندوق استثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - ثروتي الإنمائي
- السويقت كود (SWIFT Code): BMISEGXXXX
- الآي بان (IBAN): EG560002048904890199000000341

- بنك القاهرة
- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية
- شركة ثاندرا لتداول الأوراق المالية

ثانياً: النماذج المطلوب من العميل استيفائها:

- عقد تلقي وتنفيذ عمليات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق طبقاً للنموذج لمعد لهذا الغرض من الهيئة
- نماذج طلبات اكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.
- نموذج أعرف عميلك.
- نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي FATCA Form بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به.
- في حالة قيام الجهات متلقية الاكتتاب بالاستعانة بخدمات جهات أخرى لتسهيل عملية استكمال واستيفاء كافة طلبات تلقي الاكتتاب، تلتزم تلك الجهات التي يتم التعاقد معها بموافاة الشركة إلكترونياً بكافة المستندات المطلوبة أعلاه فور الحصول عليها على أن يتم إرسال المستندات الأصلية بالطرق المتفق عليها.

ثالثاً: آلية تنفيذ عمليات الإكتتاب / الشراء :

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن تلقي الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم 1169 لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

- (1) يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال هذه الجهات مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة الأموال الى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب، أو طبقاً للمواعيد المقررة بالبند (21) من هذه الفقرة بشأن الشراء .
- (2) تلتزم الجهات المتعاقد معها المراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب. وفي حالة عدم إستيفاء المستندات المطلوبة، يتم تعليق طلب العميل لحين إستيفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة التأكد من إستيفاء كافة المستندات والنماذج والتوقيعات المطلوبة يتم قبول الطلب

وتتولى الجهات إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.

(3) يتم تسليم كل مكتب/ مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاكتتاب/ الشراء في وثائق إستثمار الصندوق مختم من الشركة، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الإلكتروني البيانات التالية على الأقل:

1. إسم الصندوق المكتتب في وثائقه.
2. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الاستثمار وجهات تلقي الاكتتاب.
3. إسم المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الشراء.
4. قيمة وعدد الوثائق المشتراة بالأرقام والحروف.
5. تاريخ الإيداع وسنده.
6. إسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الإكتتاب ورقم ذلك الحساب.
7. إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.
8. إقرار بالرغبة في الاشتراك في عضوية جماعة حملة الوثائق.
9. حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

بشأن الاكتتاب:

- فور غلق باب الاكتتاب تلتزم جهات تلقي الاكتتاب بما يلي يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الاكتتاب متضمنة عدد الوثائق وبيانات مالكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافاة مدير الإستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الاكتتاب في الوثائق
- في حالة عدم نجاح الاكتتاب تلتزم الجهة متلفة الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات للمكتتبين

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الإستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (21) من هذه النشرة، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في "الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.

رابعاً: آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم 1169 لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:
- بالنسبة لـ (شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م)
- أ. يتم تنفيذ طلبات الإسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/ حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:
- إسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
- تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
- موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
- إسم الصندوق محل التعامل عليه.
- عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء والاسترداد.
- ب. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عليه.

- ج. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م (بصفقتها أحد الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد) وبين شركة خدمات الادارة بمراعاة عدد الوثائق المراد إستردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر يتناسب والمواعيد المحددة بنشرة الاكتتاب.
- د. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وأهليته للتصرف فيها.
- هـ. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدى شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م أو لحساب آخر يحدده العميل في طلب الإسترداد (مع تحمل العميل كافة المصروفات المرتبطة) طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (21) من نشرة الاكتتاب
- و. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار اليه بنشرة الاكتتاب.
- ز. يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- ح. يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

- يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب لما ورد بهذه النشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.
- نوع الاكتتاب: اكتتاب عام
- الجهات متلقية طلبات الاكتتاب:
- شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م
- حساب تلقى الاكتتاب: يتم تلقي قيمة الاكتتاب من خلال الحسابات التالية:
- حساب رقم 4890001000007048 بنك مصر فرع. الحي المالي - القرية الذكية بأسم "حساب تلقى اكتتاب صندوق استثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - ثروتي الإنمائي" خطوات تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد: مذكورة تفصيلاً بالبند (16) من هذه النشرة.
- الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب 100 (مائة) وثيقة والقيمة الاسمية للوثيقة 100 (مائة) جنية مصرى ولا يوجد حد اقصى.
- كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء.
- المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:
- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 2021/10/10 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 2021/12/9 تحدد بالنشرة قبل اعتمادها من الهيئة)،
- ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمـ سة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين. يسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.
- طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:
- تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يملك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.
- سند الاكتتاب/ الشراء:
- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب من الجهة المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المشار اليها بالبند (16) من هذه النشرة.

تغطية الإكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل، جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الاقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، وتلتزم الشركة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند (8) من هذه النشرة.

البند الثامن عشر : المستشار الضريبي

بالإشارة الى التعديلات في بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 53 لسنة 2014 تم تعيين:

الأستاذ/ حاتم حسن السطوحى.

مكتب: كريستون،، سجل المحاسبين والمراجعين رقم 12970

البند التاسع عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

بنك القاهرة

رقم السجل التجارى القاهرة وتاريخه:

رقم 80058

تاريخ ترخيص بمزاولة النشاط الهيئة:

2002/11/25

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة

المالية رقم (57) لسنة 2018

تاريخ التعاقد: 2021/ 7 /29

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان اسبوعي عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرين : جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها وبتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى

جماعة حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلهما دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، و تحدد الشركة المؤسسة للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقاً لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية:
تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد المنصوص عليها في هذه النشرة وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.
- وتصدر قرارات الجماعة بالأغلبية المطلقة للوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرين: استرداد / شراء الوثائق

تلتزم أي من جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد المتعاقد معها طبقاً لما هو مشار اليه بالبند (16) من هذه النشرة بمزاولة عمليات الشراء والاسترداد، وفقاً للشروط التالية:

الشراء اليومي:

- (1) يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية في كل يوم من أيام العمل المصري لدى الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد أو أي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات.
- (2) يتم قبول الطلب بعد قيام الجهة متلقيه الاككتاب باجراءات التحقق من المستندات والنماذج المشار اليها بالبند (16) من هذه النشرة، وفي حالة قبول الطلب يتم إرسال بريد إلكتروني للعميل بقبول طلب الاككتاب في ذات يوم تقديم الطلب.
- (3) تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب أو يتم التحويل البنكي من حساب العميل الى الحساب المخصص لذلك على أن يتم استلام قيمة الشراء قبل الساعة 12 ظهراً طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على أساس اقفال اليوم السابق (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).
- (4) بشأن الطلبات التي تم استلام قيمة مبالغ الشراء الخاصة بها في الحساب المخصص لذلك بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيلها الى يوم العمل التالي طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق في يوم العمل التالي والمحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الشراء (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).

- (5) ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- (6) يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتری (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- (7) تلزم الجهة متلقيه طلبات الشراء في وثائق الصندوق بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني من الشركة مختوم لشهادة شراء وثائق استثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الإلكتروني البيانات المحددة بالبند (16) من هذه النشرة.
- (8) لا تتحمل الوثيقة أية مصروفات أو عمولات شراء إضافية.

الاسترداد اليومي:

- (1) يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة 12 ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع الشركة أو أي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات، وتتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على أساس إقفال اليوم السابق وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع الجهة متلقيه لطلبات الشراء والاسترداد.
- (2) أي طلبات مقدمة بعد الساعة 12 ظهراً يتم ترحيلها الى يوم العمل التالي على ان يتم تحديد قيمتها طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق في يوم العمل التالي والمحتسبة على أساس إقفال يوم تقديم طلب الاسترداد (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).
- (3) يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد
- (4) يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في حساب العميل في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد طبقاً للآلية المشار إليها بالبند (16) من هذه النشرة
- (5) لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون
- (6) يتم الاسترداد بإجراء قيد دفتری بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسي:

- وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- (1) تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- (2) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- (3) حالات القوة القاهرة.
- (4) ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- (5) ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقاً لنص المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

البند الثالث والعشرين: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم 130 لسنة 2014م بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة:

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق NAV وذلك على النحو التالي:
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة).

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- 1) إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3) يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:
 - وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استرداده معلنه أو تقييم الوثيقة.
 - أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً عليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء وحتى تاريخ التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - السندات تقيم وفقاً لتبويب هذه الاستثمارات إما بغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - الصكوك تقيم وفقاً لتبويب هذه الاستثمارات إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- 4) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
- 4) إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.
3. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات التي تتطلب ذلك بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
4. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة للصندوق وشركة خدمات الإدارة ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة والعمولات المصرفية ومصروفات التسويق والإعلان والنشر وأتعاب ممثل جماعة الوثائق، ومراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

5. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
6. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
7. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية لهذه النشرة.
8. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي الأصول - إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

للوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن نقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل مصروفات التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي إن وجد وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- الصندوق ذو عائد دوري تراكمي، ويجوز للصندوق القيام بتوزيعات دورية بصفة شهرية من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً لما يترأى لمدير الاستثمار ويتم احتساب هذه التوزيعات وفقاً لتقييم شركة خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصداره للقوائم المالية الدورية النصف سنوية، علماً بأن أول توزيعات - حال إقرارها - تتم وفقاً للقوائم نصف السنوية الأولى المعتمدة من قبل مراقب حسابات الصندوق، يجوز للصندوق أن يقوم بتوزيع وثائق مجانية.
- وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقب الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة والتي يتم الحصول عليها عند الاسترداد.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.

محمد محمد

على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له الى اجمالي الوثائق القائمة في تاريخ التصفية. وتتم تصفية الصندوق بواسطة الشركة القابضة المالية للطيران المدني وفق القواعد القانونية السارية في توقيت التصفية أو حسب ما يقرره مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

تستحق الشركة القابضة المالية المنشأة للصندوق أتعاب قدرها 0.35 % (ثلاثة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً، وتسدد للشركة في نهاية كل شهر. وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل المهام المحددة بالبند (11) من نشرة الاكتتاب.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 0.25 % (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى بنك القاهرة عمولة تحصيل كوبونات أو استرداد سندات الخزنة المصرية / السندات غير الحكومية بواقع 0.1 % (واحد في الألف) من قيمة الكوبون بحد أقصى 250. جم

أتعاب خدمات الإدارة:

- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير أعمالها بحد أقصى 0.02 % (اثنان في العشرة ألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتُدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (87) لسنة 2021 بواقع 35,000 (خمسة وثلاثين ألف) جنيه مصري
- يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الادارة بمبلغ 10.0 (عشرة) جنيه مصري عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

أتعاب الجهة متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والبيع:

تتقاضى شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بصفتها الجهة متلقيه طلبات الاكتتاب والجهات متلقيه طلبات الشراء والإسترداد أتعاب بواقع 0.15 % (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف الإصدار:

لا يتحمل حامل الوثيقة أية مصاريف للإصدار أو للاكتتاب أو الاسترداد

أتعاب الترويج:

يستحق لجهات الترويج أتعاب تستحق بواقع 0.35 % سنوياً (ثلاثة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

وفي حالة تعاقد شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات مع جهات أخرى معاونة بغرض تسهيل استكمال واستيفاء الطلبات لا يتحمل الصندوق أية أتعاب إضافية مقابل ذلك، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

أتعاب مراقب الحسابات:

يستحق مراقب الحسابات الأتعاب السنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية وحددت بمبلغ 60,000 (ستين ألف) جنيه مصري

مصرفوات أخرى وتتمثل في:

- المصاريف الإدارية بما لا يزيد علي 0.1% (واحد في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق، وتسدد مقابل فواتير فعلية ويتم فحصها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية، وتشمل على سبيل المثال أي مبالغ مسددة للجهات الرقابية التي يتعامل معها الصندوق.
- مصرفوات تأسيس من المتوقع ألا تزيد على 2% (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق تستهلك خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- الأتعاب السنوية للمستشار الضريبي وتقدر بمبلغ 10,000 (عشرة ألف) جنيه مصري
- الأتعاب السنوية للمستشار القانوني وتقدر بمبلغ 5,000 (خمس ألف) جنيه مصري
- بدلات ومكافآت لجنة الإشراف ومقرر اللجنة بحد أقصى 80,000 (ثمانون ألف) جنيه مصري سنوياً.
- مصاريف تداول الأوراق المالية التي تستثمر الصندوق فيها.
- أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- أي ضرائب مقررة على أعماله، وفقاً للمعالجة المحاسبية التي يقرها مراقب الحسابات على أن يتم الإفصاح عنها لجماعة حملة الوثائق في حينه.
- أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق (ونائبه إن وجد) - وقت تعيينهما - بحد أقصى 10,000 (عشرة ألف) جنيه مصري سنوياً

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 200,000 ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة 1.12% (0.35% + 0.25% + 0.02% + 0.15% + 0.35%) سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى أتعاب أمين الحفظ ومصاريف التأسيس وآية أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسئولو الاتصال

1- الشركة القابضة المالية للطيران المدني - الجهة المؤسسة للصندوق:

الأستاذ/ خالد محمد محمد مسعد

العنوان: طريق المطار مبنى وزارة الطيران المدني الدور الرابع جناح (ب)

التليفون: 01223825405

البريد الإلكتروني: khaled.mohamed@ciaf-holding.com

2- شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات - مدير استثمار الصندوق:

الأستاذ/ محمد مصطفى محمد

العنوان: 2 شارع عبدالقادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الدور العاشر - جاردن سيتي.

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة لصندوق استثمار "ثروتي الإنمائي" بمعرفة كل من شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات كمدير الاستثمار والشركة القابضة المالية للطيران المدني كجهة مؤسسة للصندوق وهم ضامنين لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات . وأنها تتفق مع المبادئ والاسس الصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة، كما ان الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد حال تحققها.

مدير الاستثمار – شركة العربي الإفريقي لإدارة
الاستثمارات

الاسم: الأستاذ/ محمد مصطفى
الصفة: العضو المنتدب
التوقيع:

الشركة القابضة المالية للطيران المدني

الاسم: الدكتور/ عصام خليفة
الصفة: رئيس لجنة الاشراف

التوقيع:

البند الثلاثين: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب لصندوق استثمار "ثروتي الإنمائي" وأشهد بأنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا التعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة القابضة ومدير الاستثمار وقد منح هذا التقرير مني بذلك.

مراقب الحسابات

الإسم: الأستاذ / جمعة فرج جمعة

المكتب: تامر نبراوي وشركاه – كريستون مصر

قيد بسجل المحاسبين و المراجعين رقم (345)

العنوان: 5 شارع الأهرام، روكسي، مصر الجديدة

البند الحادي والثلاثين: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق استثمار "ثروتي الإنمائي" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95- لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة القابضة المالية المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وهذه الشهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: أحمد طه رجب العربي

العنوان: طريق المطار وزارة الطيران المدني الدور الرابع جناح (ب).

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم 450 بتاريخ 2021/9/27 علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب، أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات نشرة الاكتتاب تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

